

التصنيفات: مصارف

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢٤٧

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل تعليمات مراقبة التحويل الخارجي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٤ | تاريخ: ١٩٨٨/١١/١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٧  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### استناد

تقرر تعديل مواد تعليمات مراقبة التحويل الخارجي النافذة لتقرأ كما يلي :

#### المادة ١

الفقرة ح من المادة الثامنة والثماتين..

- ح ١ يسمح للعراقي المقيم الذي صرح بالعمل الاجنبية القابلة لتحويل عند ادخالها الى العراق بفتح حسابات بها لدى الاشخاص المجازين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التصريح ولا يحق له اعادة تحويل مبالغ هذه الحسابات الى الخارج.
- ح ٢ يسمح لغير المقيمين من العراقيين العرب والاجانب ممن لا يوجب قانون البنك المركزي العراقي عليهم جلب اموالهم الى العراق بفتح حسابات بالعملات الاجنبية لدى احد الاشخاص المجازين وبفائدة تتماشى مع سعر الفائدة العالمية وتدفع بالعملية الاجنبية كما يسمح باعادة تحويل مبالغ هذه الحسابات مع فوائدها بالعملات الاجنبية وبدون اية قيود اخرى.
- ح ٣ يسمح للعراقي المقيم وغير المقيم بشراء البضائع من «السوق الحرة» دون تحديد المبلغ ودون شرط جواز السفر على ان يصرح بالعملية الاجنبية عند ادخالها الى العراق.

#### المادة ٢

تعديل الفقرة ٣ من المادة السابعة والتسعين.

- ٣ يسمح للعراقي غير المقيم الذي يغادر العراق، اخراج الذهب المشغول لاغراض الاستعمال الشخصي، عل ان لا يزيد وزنه عن ٢٥٠ غراما للشخص الواحد شرط ان يكون قد صرح عنه على استمارة التحويل الخارجي رقم ٨ عند دخوله العراق.

#### المادة ٣

تحدف الفقرتان ٢،٣ من المادة المانة ويحل محلها الفقرة ٢ لتقرأ كما يلي :

- ٢ يسمح للعراقي المقيم وغير المقيم، وللاجنبي ادخال الذهب المشغول وغير المشغول الى العراق دون تحديد الوزن، ويعفى من الرسم الكمركي شريطة ان يجري التصريح عنه عند ادخاله الى العراق وعرضه على الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لتحديد عيار الذهب ووسمه ويسمح بعد ذلك بالتصرف بالذهب المشغول وغير المشغول، داخل العراق.

محافظ البنك المركزي العراقي/ وكالة